

تفسير ابن كثير

قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس هما { ما ننسخ من آية } ما نبدل من آية وقال ابن جرير عن مجاهد { ما ننسخ من آية } أي ما نمحو من آية وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد { ما ننسخ من آية } قال ثبت خطها ونبدل حكمها حدث به عن أصحاب عبد الله بن مسعود هم وقال ابن أبي حاتم : وروي عن أبي العالية ومحمد بن كعب القرطبي نحو ذلك وقال الضحاك { ما ننسخ من آية } ما ننسك وقال عطاء أما { ما ننسخ } فما ترك من القرآن وقال ابن أبي حاتم : يعني ترك فلم ينزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقال السدي { ما ننسخ من آية } نسخها قبضها وقال ابن أبي حاتم : يعني قبضها ورفعها مثل قوله [الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البة] وقوله [لو كان لابن آدم واديان من ذهب لا يتعذر لهم ثالثا] وقال ابن جرير : { ما ننسخ من آية } ما ننقل من حكم آية إلى غيره فنبذه ونغيره وذلك أن نحول الحال حراماً والحرام حلاً والمباح محظوراً والمحظور مباحاً ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي والحظر والإطلاق والمنع والإباحة فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ وأصل النسخ من نسخ الكتاب وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره إنما هو تحويله ونقل عبارة إلى غيرها وسواء نسخ حكمها أو خطها إذ هي كلتا حالتيها منسوبة وأما علماء الأصول فاختلفت عباراتهم في حد النسخ والأمر في ذلك قريب لأن معنى النسخ الشرعي معلوم عند العلماء ولحظ بعضهم أن رفع الحكم بدليل شرعي متأخر فاندرج في ذلك نسخ الأخف بالأشغل وعكسه والنسخ لا إلى بدله وأما تفاصيل أحكام النسخ وذكر أنواعه وشروطه فمبسطة في أصول الفقه وقال الطبراني : أخبرنا أبو سنبل عبيد الله بن عبد الرحمن بن واقد أخبرنا أبي أخبرنا العباس بن الفضل عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه قال :قرأ رجلان سورة أقرأهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانا يقرآن بها فقاما ذات ليلة يصليان فلم يقدرا منها على حرف فأصبحا غاديين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها مما ننسخ وأنسي فالهوا عنها فكان الزهري يقرؤها : { ما ننسخ من آية أو ننسها } بضم النون الخفيفة سليمان بن الأرقم ضعيف وقد روى أبو بكر بن الأنباري عن أبيه عن نصر بن داود عن أبي عبيد الله عن عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس وعقيل عن ابن شهاب عن أمامة بن سهل بن حنيف مثله مرفوعاً ذكره القرطبي وقوله تعالى : { أو ننسها } فقرئ على وجهين ننسها وننسها فأما من قرأها بفتح النون والهمزة بعد السين فمعناه نؤخرها قال علي ابن أبي طلحة : عن ابن عباس { ما ننسخ من آية أو ننسها } يقول ما نبدل من آية أو نتركها لا نبدلها وقال مجاهد عن أصحاب ابن مسعود : أو ننسها ثبت

خطها ونبدل حكمها وقال عبد بن عمير ومجاهد وعطاء أو ننساها نؤخرها ونرجئها وقال عطية العوفي : أو ننساها نؤخرها فلا ننسخها وقال السدي : مثله أيضاً وكذا الربيع بن أنس وقال الضحاك : { ما ننسخ من آية أو ننسها } يعني الناسخ والمنسوخ وقال أبو العالية : { ما ننسخ من آية أو ننسها } نؤخرها عندنا وقال ابن أبي حاتم : أخبرنا عبد الله بن إسماعيل البغدادي أخبرنا خلف أخبرنا الخفاف عن إسماعيل يعني ابن أسلم عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : خطبنا عمر بن عبد الرحمن فقال : يقول الله تعالى : { ما ننسخ من آية أو ننسها } أي نؤخرها وأما على قراءة { أو ننسها } فقال عبد الرزاق عن معمراً عن قتادة في قوله : { ما ننسخ من آية أو ننسها } قال كان الله تعالى ينحي نبيه صلى الله عليه وسلم ما يشاء ويننسخ ما يشاء .

وقال ابن حرير : أخبرنا سواد بن عبد الله أخبرنا خالد بن الحارث أخبرنا عوف عن الحسن أنه قال : في قوله : { أو ننسها } قال : إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قرأ علينا قرآن ثم نسيه وقال ابن أبي حاتم : أخبرنا أبي أخبارنا ابن نفيل أخبرنا محمد بن الزبير الحرااني عن الحجاج يعني الجزمي عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان مما ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي بالليل وينساه بالنهار فأنزل الله تعالى : { ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها } قال ابن أبي حاتم : قال لي أبو جعفر بن نفيل ليس هو الحجاج بن أرطاة هو شيخ لنا جزمي وقال عبد بن عمير : { أو ننسها } نرفعها من عندكم وقال ابن حرير : حدثني يعقوب بن إبراهيم أخبرنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن ربعة قال سمعت سعد بن أبي وقاص يقرأ { ما ننسخ من آية أو ننسها } قال : قلت له فإن سعيد بن المسيب يقرأ { أو ننسها } قال : قال سعد : إن القرآن لم ينزل على المسيب ولا على آل المسيب قال : قال الله تعالى جل شأنه : { سنقرئك فلا تنسى } { واذكر ربك إذا نسيت } وكذا رواه عبد الرزاق عن هشيم وأخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي حاتم الرازي عن آدم عن شعبة عن يعلى بن عطاء به وقال على شرط الشيفيين ولم يخرجاه قال ابن أبي حاتم وروى عن محمد بن كعب وقتادة وعكرمة نحو قول سعيد وقال الإمام أحمد : أخبرنا يحيى أخبارنا سفيان الثوري : عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال عمر : علي أقضانا وأبي أقرؤنا وإننا لندع من قول الله تعالى يقول : ما أدع شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يقول : { ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها } قال البخاري : أخبرنا يحيى أخبارنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال عمر : أقرؤنا أبي وأقضانا علي وإننا لندع من قول أبي وذلك أن أبياً يقول : لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى : { ما ننسخ من آية أو ننسها } قوله : نأت بخير منها أو مثلها } أي في الحكم بالنسبة إلى مصلحة المكلفين كما قال علي بن

أبي طلحة عن ابن عباس { نأت بخير منها } ويقول خير لكم في المنفعة وأرفق بكم وقال أبو العالية : { ما ننسخ من آية } فلا نعمل بها { أو ننسها } أي نرجئها عندنا نأت بها أو نظيرها وقال السدي { نأت بخير منها أو مثلها } يقول : نأت بخير من الذي نسخناه أو مثل الذي تركناه وقال قتادة : { نأت بخير منها أو مثلها } يقول : آية فيها تخفيف فيها رخصة فيها أمر فيها نهي قوله : { ألم تعلم أن إِنَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ * أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ إِلَهَ مَلَكِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ إِلَهٍ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ } يرشد عباده تعالى بهذا إلى أنه المتصرف في خلقه بما يشاء فله الخلق والأمر وهو المتصرف فكما خلقهم كما يشاء ويسعد من يشاء ويشقى من يشاء ويصح من يشاء ويمرض من يشاء ويوفق من يشاء ويخذل من يشاء كذلك يحكم في عباده بما يشاء فيحل ما يشاء ويحرم ما يشاء ويبين ما يشاء ويحظر ما يشاء وهو الذي يحكم ما يريد لا معقب لحكمه ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون ويخبر عباده وطاعتهم لرسله بالنسخ فیأمر بالشيء لما فيه من المصلحة التي يعلمهها تعالى ثم ينهى عنه لما يعلمه تعالى فالطاعة كل الطاعة في امتثال أمره واتباع رسالته في تصديق ما أخبروا وامتثال ما أمرموا وترك ما عنه زجروا وفي هذا المقام رد عظيم وبيان بلاغ لکفر اليهود وتزيف شبهتهم لعنهم إِنَّ فِي دُعَوَى اسْتِحْلَالِ النَّسْخِ إِمَّا عَقْلًا كَمَا زَعَمُهُ بَعْضُهُمْ جَهَلًا وَكَفَرَا وَإِمَّا نَقْلًا كَمَا تَخْرَصَهُ آخَرُونَ مِنْهُمْ افْتَرَاءً وَإِفْكًا قال الإمام أبو جعفر بن جرير [ؓ] : فتاوىيل الآية : ألم تعلم يا محمد أن لي ملك السموات والأرض وسلطانها دون غيري أحکم فيهما وفيما فيهما بما أشاء وأمر فيهما فيما فيهما بما أشاء وأنهى عما أشاء وأنسخ وأبدل وأغير من أحكامي التي أحکم بها في عبادي بما أشاء إذ أشاء وأقر فيهما ما أشاء ثم قال : وهذا الخبر وإن كان خطابا من إِنَّ رَبَّ الْجَنَّاتِ لَنَبِيِّهِ صَلَّى إِنَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِ الْخَبَرِ عَنْ عَظَمَتِهِ إِنَّمَا جَلَ ثَنَاؤُهُ تَكْذِيبَ لِلْيَهُودِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا نَسْخَ أَحْكَامِ التُّورَةِ وَجَحَدُوا نَبْوَةَ عِيسَى وَمُحَمَّدَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ السَّلَامُ لِمَجِئِهِمَا بِمَا جَاءَهُمْ مِنْ إِنَّمَا تَغْيِيرَ مَا غَيْرَ إِنَّمَا حُكْمُ التُّورَةِ فَأَخْبَرَهُمْ إِنَّ لَهُ مَلْكَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَسُلْطَانَهُمَا وَأَنَّ الْخَلْقَ أَهْلَ مَلْكُوتِهِ وَطَاعَتْهُ وَعَلَيْهِمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِأَمْرِهِ وَنَهْيُهِ وَأَنَّ لَهُ أَمْرَهُمْ بِمَا يَشَاءُ وَنَهْيُهُمْ عَمَّا يَشَاءُ وَنَسْخُ مَا يَشَاءُ وَإِقْرَارُ مَا يَشَاءُ وَإِنْشَاءُ مَا يَشَاءُ مِنْ إِقْرَارِهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ (قلت) الذي يحمل اليهود على البحث في مسألة النسخ إنما هو الكفر والعناد فإنه ليس في العقل ما يدل على امتناع النسخ في أحكام إِنَّ رَبَّ الْجَنَّاتِ تعالى لأنه يحكم ما يشاء كما أنه يفعل ما يريد مع أنه قد وقع ذلك في كتبه المتقدمة وشرائعه الماضية كما أحل لادم تزويج بنته من بنيه ثم حرم ذلك وكما أباح لنوح بعد خروجه من السفينة أكل جميع الحيوانات ثم نسخ حل بعضها وكان نكاح الأخرين مباحا لإسرائيل وبنيه وقد حرم ذلك في شريعة التوراة وما بعدها وأمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده ثم نسخه قبل الفعل وأمر جمهور بني إسرائيل بقتل من عبد العجل منهم ثم رفع عنهم القتل كيلا يستأصلهم القتل وأشياء

كثيرة يطول ذكرها وهم يعترفون بذلك ويصدرون عنه وما يحاب به عن هذه الأدلة بأجوبة لفظية فلا يصرف الدلالـة في المعنى إذ هو المقصود وكما في كتبـهم مشهورا من البشارة بـمحمد صـلى الله عـلـيه وـسـلـام وـالـأـمـر بـاتـبـاعـه فإـنه يـفـيد وجـوب مـتـابـعـتـه وـأـنـه لا يـقـبـل عمل إـلا عـلـى شـرـيـعـتـه وـسـوـاء قـيـل إنـالـشـرـائـعـ الـمـتـقـدـمـة مـغـيـاـة إـلـى بـعـثـه عـلـيـه السـلـام فـلـا يـسـمـى ذـلـك نـسـخـا لـقـولـه : { ثم أـتـمـوا الصـيـام إـلـى اللـلـيل } وـقـيـل : إنـهـا مـطـلـقـة وـإـنـشـرـيـعـة مـحـمـدـصـلى الله عـلـيه وـسـلـام نـسـختـها فـعـلـى كـلـ تـقـدـيرـ فـوجـوب مـتـابـعـتـه مـتـعـيـنـ لأنـه جـاء بـكـتـابـ وـهـو آخرـ الكـتـبـ عـهـدا بـاـللـه تـبـارـكـ وـتـعـالـى فـفـي هـذـا المـقـام بـيـنـ تـعـالـى جـواـزـ النـسـخـ رـدـاـ عـلـىـ اليـهـودـ عـلـيـهـمـ لـعـنـهـاـ إـلـىـ حـيـثـ قالـ تعالى : { أـلمـ تـعـلـمـ أـنـ إـلـهـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ ؟ * أـلمـ تـعـلـمـ أـنـ إـلـهـ مـلـكـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ } الـاـيـةـ فـكـمـاـ أـنـ لـهـ الـمـلـكـ بـلـاـ مـنـازـعـ فـكـذـلـكـ لـهـ الـحـكـمـ بـمـاـ يـشـاءـ { أـلـاـ لـهـ الـخـلـقـ وـالـأـمـرـ } وـقـرـئـ فيـ سـوـرةـ آـلـ عـمـرـانـ الـتـيـ نـزـلـ فـيـ صـدـرـهـ خـطـابـاـ مـعـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـقـوـعـ النـسـخـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : { كـلـ الطـعـامـ كـانـ حـلـ لـبـنـيـ إـسـرـائـيلـ إـلـاـ مـاـ حـرـمـ إـسـرـائـيلـ عـلـىـ نـفـسـهـ } الـاـيـةـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ تـفـسـيرـهـ وـالـمـسـلـمـونـ كـلـهـمـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ جـواـزـ النـسـخـ فـيـ أـحـكـامـ إـلـهـ تـعـالـىـ لـمـاـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الـحـكـمـ الـبـالـغـةـ وـكـلـهـمـ قـالـ بـوـقـوـعـهـ وـقـالـ أـبـوـ مـسـلـمـ الـأـصـبـهـانـيـ الـمـفـسـرـ : لـمـ يـقـعـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ الـقـرـآنـ وـقـوـلـهـ ضـعـيفـ مـرـدـوـدـ مـرـذـوـلـ وـقـدـ تـعـسـفـ فـيـ الـأـجـوـبـةـ عـمـاـ وـقـعـ مـنـ النـسـخـ فـمـنـ ذـلـكـ قـضـيـةـ الـعـدـةـ بـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـ بـعـدـ الـحـولـ لـمـ يـجـبـ عـنـ ذـلـكـ بـكـلـامـ مـقـبـولـ وـقـضـيـةـ تـحـوـيـلـ الـقـبـلـةـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ عـنـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ لـمـ يـجـبـ بـشـيـءـ وـمـنـ ذـلـكـ نـسـخـ مـصـابـرـةـ الـمـسـلـمـ لـعـشـرـةـ مـنـ الـكـفـرـةـ إـلـىـ مـصـابـرـةـ الـاثـنـيـنـ وـمـنـ ذـلـكـ نـسـخـ وـجـوبـ الصـدـقـةـ قـبـلـ مـنـاجـاهـ الرـسـولـ صـلى الله عـلـيهـ وـسـلـامـ وـغـيـرـ ذـلـكـ وـإـلـهـ أـعـلـمـ